



نقض مدني
رقم: 2015/459

دولة فلسطين

السلطة القضائية

محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سامح الدويك

وعضوية القضاة السادة: مصطفى القاق، طلعت الطويل، عبد الغني العويوي، عصام الأنصاري.

الطاعون: 1- محمد سليم محمد عبد الرحمن

2- عمر سليم محمد عبد الرحمن

3- توفيق سليم محمد عبد الرحمن

وكلاؤهم المحامون: أحمد سليمان و/أو حسن سليمان و/أو أشرف سليمان و/أو هاني خليفة

المطعون ضدهم: 1- سعيد عبد الكريم سعيد عبد الرحمن

2- أحمد عبد الكريم سعيد عبد الرحمن

3- جزيلة عبد الكريم سعيد عبد الرحمن

4- ميسر عبد الكريم سعيد عبد الرحمن

وجميعهم من بروقين بصفقتهم الشخصية من ورثة وبالإضافة لباقي ورثة

وتركة مورثتهم عائشة محمد عبد الرحمن

وكيلهم المحامي: ربحي أبو زغلان / نابلس

الاجراءات

تقدمت الجهة الطاعنة بواسطة وكيلها بهذا الطعن بتاريخ 2015/04/23 لنقض الحكم الصادر

عن محكمة استئناف رام الله في الطعن رقم 2014/33 بتاريخ 2015/03/15 المتضمن قبول

الرئيس

الكاتب

ن.ر.



الاستئناف موضوعاً والحكم بملكية المستأنفين سعيد عبد الكريم سعيد عبد الرحمن وأحمد عبد الكريم سعيد عبد الرحمن 1232 سهم لكل منهما من أصل [88704] سهم لكل من الوريثين جزيلة عبد الكريم سعيد عبد الرحمن وميسر عبد الكريم سعيد عبد الرحمن وذلك في قطعة الأرض رقم 162 حوض 2 موقع الظهر والقطعة 15 حوض 2 موقع بزارية المشهور ظهر الرأس والقطعة 1206 حوض 2 خانق الرقيب والقطعة 74 حوض 1 مسطح القرية والقطعة رقم 37 حوض 2 الهرة والقطعة رقم 334 حوض 2 الفخاير والقطعة رقم 340 حوض 2 واد بقدونس والقطعة 995 حوض 2 الرهبان والقطعة 1083 حوض 2 واد أخرب من أراضي بروقين وعدم معارضة المستأنف ضدهم لهم في تلك الحصص.

وتلخصت أسباب الطعن بما يلى:-

- 1- يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.
 - 2- يلتمس الطاعن قبول الطعن موضوعاً كون الحكم الطعين مخالف لأحكام القانون.
 - 3- الحكم الطعين خالف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وهو وليد إجراءات باطلة.
 - 4- البطلان الذي وقع أمام محكمة البداية لحق بموضوع الدعوى أمام محكمة الاستئناف.
 - 5- الحكم الطعين مخالف لأحكام الأصول أيضاً والدعوى برمتها واجبة الرد ابتداء وانتهاء لانعدام الخصومة.
 - 6- أخطأ الحكم الطعين وخالف أحكام القانون في المادة 1635 من المجلة.
 - 7- أن التبرير الذي جاء به الحكم الطعين لا يتفق لا مع القانون ولا مع الواقع.
 - 8- الحكم الطعين خالف أحكام القانون المتعلق بالأموال غير المنقول رقم 51 لسنة 1958.
 - 9- أخطأ الحكم الطعين في تأويل وتطبيق أحكام القانون على وقائع الدعوى عندما استند في الحكم إلى بينة المستأنفين الخطية والشفوية.
- وطلب وكيل الجهة الطاعنة قبول الطعن شكلاً و موضوعاً ومن ثم إلغاء الحكم الطعين ورد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.



تقدم وكيل المطعون ضدهم بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الطعن المقدم من الطاعنين وتضمنين الطاعنين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

المحكمة

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن الطعن مستوفٍ لأوضاعه القانونية لذا نقرر قبوله شكلاً.

كذلك نجد أن الأوراق تشير إلى أن المدعين

1- سعيد عبد الكريم سعيد عبد الرحمن

2- أحمد عبد الكريم سعيد عبد الرحمن

3- جزيلة عبد الكريم سعيد عبد الرحمن

4- ميسر عبد الكريم سعيد عبد الرحمن

بصفتهم الشخصية وبصفتهم من ورثة وبالإضافة لباقي ورثة وتركه مورثتهم المرحومة عائشة

محمد عبد الرحمن بموجب حجة حصر إرث صادر من محكمة شرعية سلفيت بتاريخ 1418/04/29

هـ وفق 1997/09/02 م رقم 93/138/32.

كانوا وبواسطة وكيلهم قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية نابلس في مواجهة المدعى

عليهم

1- محمد سليم محمد عبد الرحمن

2- عمر سليم محمد عبد الرحمن

3- توفيق سليم محمد عبد الرحمن

4- صادق كايد محمد عبد الرحمن

5- محمود كايد محمد عبد الرحمن

بصفتهم الشخصية وبصفتهم من ورثة وبالإضافة لباقي ورثة وتركه مورثتهم المرحومين سليم

وكايد محمد عبد الرحمن.

6- عبد الحميد محمد عبد الرحمن



بصفته الشخصية وبصفته من ورثة وبالإضافة لباقي ورثة وتركه مورثيهم المرحومين سليم وكايد محمد عبد الرحمن.

7- تيسير حمد محمد عبد الرحمن من بروقين بصفته الشخصية وبصفته من ورثة وبالإضافة لباقي ورثة وتركه مورثه حمد محمد عبد الرحمن.

وذلك للمطالبة بحصص إرثية ومنع معارضة.

وبالاستناد إلى الأسباب والوقائع المذكورة في لائحة الدعوى.

باشرت المحكمة المذكورة النظر في الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت

حكمها في الدعوى رقم 2007/104 بتاريخ 2013/12/22 الحكم برد هذه الدعوى لافتقارها السبب القانوني في قطع الأراضي

- 162 حوض 2 موقع الظهر.

- 15 حوض 2 بزارية أو ظهر الرأس.

- 1026 حوض 2 خانق الرقيب أو الجورة.

- 37 حوض 2 الهرة.

- 565 حوض 2 الخانق.

- 995 حوض 2 الرهان.

- 1083 حوض 2 واد أخرب.

- 679 حوض 2 المطوي.

والحكم للجهة المدعية بحصصها في قطع الأراضي المسماة الفخاير وواد بقدونس ومسطح

القرية بإلزام المدعى عليهم بعدم معارضة المدعية في حصصهم الإرثية التي آلت لها إرثاً عن مورثها عائشة في قطع الأراضي

334 حوض 2 الفخاير.

340 حوض 2 واد بقدونس.



نقض مدنى
رقم: 2015/459

74 حوض 1 مسطح القرية.

من أراضي بروقين وإلزام الجهة المدعية بالرسوم والمصاريف كونها خسرت الجزء الأكبر من دعاها.

لدى طعن الجهة المدعية في هذا الحكم استئنافاً وبعد استكمال إجراءات المحاكمة في هذه المرحلة أصدرت محكمة استئناف رام الله حكماً في الطعن رقم 2014/33 بتاريخ 2015/03/15 المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بملكية المستأنفين سعيد عبد الكريم سعيد عبد الرحمن وأحمد عبد الكريم سعيد عبد الرحمن 1232 سهم لكل منهما من أصل 88704 سهم من أموال مورثهم محمد عبد الرحمن عبد الجليل وكذلك ملكية 616 سهم من أصل 88704 سهم لكل من الوريثتين جزيلة عبد الكريم سعيد عبد الرحمن وميسر عبد الكريم سعيد عبد الرحمن وذلك في قطع الأراضي القطعة رقم 162 حوض 2 موقع الظهر، والقطعة 15 حوض 2 موقع بزارية المشهور ظهر الرأس والقطعة 1206 حوض 2 خانق الرقيب والقطعة رقم 74 حوض 1 مسطح القرية والقطعة رقم 37 حوض 2 الهرة والقطعة رقم 334 حوض 2 الفخاير والقطعة رقم 340 حوض 2 واد بقدونس والقطعة 565 حوض 2 الخانق والقطعة 679 حوض 2 المطوي والقطعة 995 حوض حوض 2 الرهبان والقطعة 1083 حوض 2 واد أخرب من أراضي بروقين وعدم معارضة المستأنف ضدهم لهم في تلك الحصص.

لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعى عليهم

(1) محمد سليم محمد عبد الرحمن

(2) عمر سليم محمد عبد الرحمن

(3) توفيق سليم محمد عبد الرحمن

فطعنوا فيه بطريق النقض للأسباب المذكورة في اللائحة المقدمة من وكيلهم في

2015/04/23.

الرئيس

الكاتب

ن.ر.



وعن أسباب الطعن،

- عن السبب الأول وحاصله التماس الجهة الطاعنة قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

وفي ذلك نجد أنه بقبول الطعن شكلاً لتوافر ضوابطه القانونية يكون هذا السبب قد استنفذ غرضه لذا اقتضت الإشارة.

- وعن السبب الثالث وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه مخالفته لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية كونه وليد إجراءات باطلة.

وفي ذلك نجد أن محاضر الدعوى لدى محكمة أول درجة تنبئ أنه وفي الجلسة المنعقدة في 2010/06/17 التمس الوكيلان (وكيل الجهة المدعية ووكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث) إحالة النزاع إلى الحكم المنفرد سعيد حسين علي عبد الله من بروقين ليفصل في النزاع موضوع هذه الدعوى صلحاً أو حكماً خلال المدة القانونية وإشعاره بذلك مع الإشارة إلى أن الأوراق تنبئ بترك الدعوى عن المدعى عليهم من الرابع وحتى السابع وحصرها بالمدعى عليهم من الأول لغاية الثالث وبأنه في الجلسة المنعقدة في 2012/06/18 وضعت محكمة أول درجة يدها على الأوراق إلى أن أصدرت حكمها في 2013/12/22 آخذين بعين الاعتبار أنه في ضوء تقديم المحكم استدعاء لمحكمة بداية نابلس بتاريخ 2012/05/22 طلب من خلاله إعفائه من التحكيم لتواجهه أغلب الأوقات خارج البلاد عمدت المحكمة إلى تعيين موعد جلسة 2012/05/22 لمتابعة النظر في الدعوى.

وحيث ترى محكمة النقض أن اتفاق طرفي الدعوى ممثلين بالوكيلين على إحالة النزاع إلى التحكيم وبالتالي استجابة محكمة البداية لها يعني سلب الاختصاص من محكمة البداية ليتولى الحكم القيام بإجراءاته وبالتالي إصدار قراره المناسب.

وحيث أن سلب هذا الاختصاص من خلال إحالة الأوراق إلى الحكم معناه رفع يد محكمة أول درجة عن موضوع الدعوى وأن إعادة طرح النزاع من جديد في ضوء اعتذار المحكم عن القيام بإجراءاته لا يعطي لمحكمة أول درجة مبرراً لوضع يدها مجدداً على الدعوى ذاتها إذ لا يوجد نص



نقض مدنى
رقم: 2015/459

في القانون يجيز ذلك على اعتبار أن الدعوى قد استكملت الإجراءات بإحالتها إلى التحكيم ومعاودة النظر في النزاع يحتاج إلى دعوى جديدة خاضعة للرسم.

ولما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد وضعت يدها على الدعوى بعد الإحالة إلى التحكيم. الأمر الذي يجعل من هذه الإجراءات منذ وضع اليد ولغاية إصدار الحكم مشوبة بعيب البطلان بما فيها الحكم الصادر عن محكمة أول درجة لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف قد نهجت نهجاً مغايراً للأمر الذي يجعل من حكمها محل الطعن المائل معيياً ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

وعليه ودونما حاجة للبحث في باقي أسباب الطعن في ضوء الرد على السبب الثالث.

تقرر محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى

محكمة استئناف رام الله لإجراء المقتضى القانوني وعلى أن يتم النظر في الطعن من قبل هيئة مغايرة.

حكماً صدر تدقيقاً في 2018/01/30

الرئيس

الكاتب

ن.ر